ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من
حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب البغاني
من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركه وان لم يترك شيئا لا يجب شئ
انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه ينضر فان صاحب
الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر
شريكه بها وشئ من هذه القاعدة قاعدة المبقة وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي رحمه الله
في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من
ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة
في حق الزيادة مثاله رجل عليه خرج لو سجد سال رجوحه وان لم يسجد
لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان السجود ان ترك
جاز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا
شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز
حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي
في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد
منهما قدر الربع صلى في ايتهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل

ان يصلي

ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع
يصلي في الذي بعضه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة صلت قاعدة
تنكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا تنكشف
منها شئ فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب
يغطي جدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي
اقل الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يغطي حكم الكل والستر
افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه
لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما
يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا
آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة العضب اولى من الميتة وبه
اخذ الطحاوي وحيز الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده
ميتة وصيد اكلها ديانة على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى
وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد رحمه الله الصيد اولى للخنزير
انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له تناقين نفسك في النار
او من الجبل او لا قتلتك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع
خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل
عندنا خلافا لمحمد رحمه الله انتهى وقيد بالبليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه
وعند ما يصير لا بفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في الهلاك

Copyright © King Saud University